

قرار وزاري رقم 718 ن لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64 / د تاريخ 19/9/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1 -

آ- تخضع صناعة قطع الكريستال الملون والشفاف المستخدم لصناعة الثريات والفوانيس لأحكام المرسوم التنظيمي رقم

/2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /244/ في الجدول الملحق بالمرسوم

ب - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم

التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتطبق عليها الشروط الواجب توافرها صناعة قص وتركيب البلور بالقرار رقم /3149/ ن تاريخ

23/12/1990 وتصنيع البلاستيك بالقرار

رقم /1390/ تاريخ 2/8/1966 وصناعة الدهان بطريقة البخ وفق القرار رقم 4401/ ن تاريخ 4 /12/1993 بالإضافة الشروط التالية:

1- التخلص الآمن من الفضلات الصلبة.

2- وجود وحدة معالجة للصرف الصحي.

مادة 2 - يتوجب على أصحاب صناعة إنتاج قطع الكريستال الملون والشفاف المستخدم لصناعة الثريات والفوانيس القائمة قبل

نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة / سنة / من تاريخ نفاذه.

مادة 3 - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه